وعن محمد انه لو تمضمض فلا بأس به وبه افتى نجم الائمة البخاري كما في الزاهدي لان الجنابة يقبل التخرى
فيما دون الصلوة وفيه اختلاف المشايخ كما في بحر وفي رواية يجوز ان تقرأ كما في الخزانة وفيه اشعار بانه لا تقرأ
سائر الكتب السماوية لانه حرفوها كما في المحيط لكنه مكروه كما في المصفى وقيل نعم فانها لا تقرأ والاولى
ان تقول لا تقرأ كمنف ولا الحجنب اذ الاحكام الثمانية مشتركة بين الحيض والنفاس كما في النهاية وغيره بخلاف
المحدث غيرها فلا يجوز قراءته عن ظهر القلب وان كان يستحب له القراءة على الطهارة ولا يمس بفتح الميم وضمها المصحف
اي لا يمس المصحف غيرها فلا يجوز قراءته عن ظهر القلب وان كان يستحب له القراءة على الطهارة ولا يمس بفتح الميم وضمها المصحف
الاول كما في ذكره المجتهد على ما يكره ان يلمس ولا اي الحائض والجنب والنفساء ولا يحدث مصحفا مثلث
الميم والاصل الضم والمعنى ما جمع فيه القرآن كما في الخلاصة ولا يعد كل اليد لان يكون المعنى ما جمع فيه الصحيفة المصحف كما في
الخلاصة الصحيح فيتناول سائر الكتب السماوية وكتب العلوم الشرعية كما في الزخيرة ولو غسل يده فمس الصحيفة
انه لا بأس بمس المصحف كما في المحيط وفي رواية يجوز للجنب اخذ المصحف بكمه مسح في كتب الشرعية كما ذكره البوالسير وذكر
البقالي انه لا يكره كما في الخزانة وفي كتب الفقه آيات لا يجوز للمحدث حملها واخذها الا بالغلاف
وفي رعند البعض انه ان ذا الرأي حال الاخذ ما فيه من الآيات فلا يجوز لان الفقه وان كان معنى القرآن
لكنه يستفاد من وجه الكلام اشارة الا انه يجوز مس كتب العربية والاشعار الا انه يكره مس البيض كمس السواد وقيل
لا يكره مس البيض كمس السواد وقيل لا يكره مس البياض في هذا اقرب في الاولى التعظيم اقرب كما في الخزانة والاولى
كما لا بأس باعضاء الطهارة فلا بأس بغيرها وبالغسل من الاعضاء قبل الى يجوز مس بها والاول صحيح كما في الزاهدي
الا بغلاف اي مع غلاف متجاف اي منفصل كالخرط والجلد غير مشترك فلا يمس جلد المشترك وهو الصحيح كما في الخزانة
وذكر في المحيط الاصح انه لا يمس بكمه وكره لهذه الاربعة مس المصحف مالكه والدليل على الصحيح كما في الهداية
ولا يكره ذلك عند العامة كما في المحيط وفيه اشعار بانه لا يكره لهم مس الكتب الشرعية بالكم وبعض الثياب
كما في الذخيرة ولا بأس لهذه الاربعة ولو حاكتب فيه سورة او آية تامة كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو كتب
ما دون الآية لم يكره مسه الا بحرمة بفتح الصاد وتشديد اي مع كبر وفيه اشارة الا انه لا يكره النظر في القرآن

في القرآن من الحائض ويجنب الا انه لا يكره مس ما كتب فيه ذكر احد تعويذ القرآن كما قال عامة المشايخ والا انه يكره
مثل ما كتب فيه ذكر الله تعويذ القرآن ان يعطيه الصبي محدث مصحفا ولو خاف انه لا يمكنه الا ان يكلفه الا ولي يخطب
كما قالوا في لبس الحرير وهذا قول البعض المشايخ لكن الصحيح ان لا بأس لان الحاجة تمس الى ان يحفظ الدين كما في
النهاية وحل لحائض ونفساء مقعدة او بها نوم قطع دم حقيقة وحكما كمس طرفه ومدة الحيض اي بعد
انقضاء اكثره كما في الصحيح او عنده كما في سورة وقت كما في سورة البقرة او متصلا كما في سورة الطلاق وقطعا
مختصا بالكثرة كما في سورة الاعراف وطهر من قطع دم اي حل وطئها قبل الغسل متجاوزا عن حيض من قطع الدم
اي من كان الحيض والنفاس فانه لم يحل قبل الغسل الا ان مضى وقت وهو جزء من اجزاء وقت الصلوة يسع ذلك الوقت الغسل
اي غسل او اجبا عليها هذا قرينة مخصصة للوقت كما ذكرنا فاللام للعهد كما في قوله تعالى وهي الله عنه اخبره
وقته كم عند ابي يوسف مع والفتوى على الاول كما في المصفى فانه حل وطئها متى كانت مبتدأة منع عليها ثلثة ايام
او معتادة وقطع دمها على العادة او فوقها او دونها بعد ثلثة ايام لكن في الصورة الاخيرة يكره وطئها واعلم ان في هذه
الصورة اخرة الاخر الوقت المستحب وقال ابو جعفر يستحب تاخيرها وفي الفتاوى وبالجملة فيما دون
العادة كما في المحيط النفاس مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها ولدت فهي نفساء وهي تقاس من النفس الدم كما في المغرب
والولد منفوس كما في الصحاح وشرعا دم خارج فيما بعد الحيض اي خروج الدم حقيقة او حكما فيدخل فيه الطهر المتخلل في مدته ولكن
من ولدت ولم تر دما وهذا قول اجمعهم وبه اخذ كثير من المشايخ وقال ابو يوسف انها تصير نفساء وبه اخذ بعض مشايخنا
كما في المحيط وذكر الزاهدي انها صارت نفساء عندهما وفي الصحة هذا عنده واما عندهما فظاهره في المصنف اقل الدم
ان عليها الغسل به بناء خذ يعقب بالضم اي يتبع الولد اي ولد اخر جاء من القبل سواء كان صحيحا او منقطعا فلو خرج اكثره
لم تصر نفساء بخلاف ما لو خرج اكثره وهذا عند الجمهور وعن بعض الشيخين بعض الولد وعن محمد الرأس ونصفه
البدن او الرجلان او اكثر من النصف عند جميع الولد كما في المحيط ولو خرج كل السرة لم تصر نفساء وان سال منها
الدم ولا حد لاقله اي اقل النفاس كما في المحيط وغيره لكن في السراجية ان اقله ما وجد ولو ساعة وعليه الفتوى وفي المنح قيل ساعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)